

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الكتاب السادس والعشرون - كتاب الحدود الباب الأول باب حد الزاني .
إن كان بكرا حرا جلد مائة جلدة وبعد الجلد يغرب عاما وإن كان ثيبا جلد كما يجلد
البكر ثم يرجم حتى